بطهارة فضلات النبي صلى الله عليه وسلم فكيف بشعره الطاهر المطهر فنسال الله العصمة عن الزيغ والضلال واحتج الشافعي رحمه الله
فيما ذهب اليه بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وهو عام للشعر وغيره فان الميتة اسم لما فارقه الروح بجميع اجزائه ولهذا
لو حلف لا يمس ميتة فمس شعرها حنث وبقوله عليه السلام ما ابين من الحي فهو ميت والجواب عن الاية ان الميتة عبارة عما فارقته الحياة
بلا ذكاة والشعر ونحوه لا حياة لها بدليل عدم الالم بالقطع فكيف يتصور ان يكون ميتة ويقال لم لا يجوز ان يكون المراد
في الاية حرمة الاكل فلا نسلم حرمة الانتفاع والجواب عن الحديث انه ليس على عمومه لقوله تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها
اثاثا ومتاعا الى حين وهذا امتنان عام وذلك لا يكون بالنجس ولما روي عن ابن عباس انه قال انما حرم رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا باس به رواه الدارقطني ولما روي عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا باس بمسك الميتة اذا دبغ ولا باس بصوفها وشعرها
وقرونها اذا غسل بالماء رواه الدارقطني ايضا فان قلت في اسناد الحديث الاول عبد الجبار بن مسلم قال الدارقطني ضعيف
وفي الحديث الثاني يوسف بن ابي السفر قال الدارقطني هو متروك قلت ابن حبان ذكر عبد الجبار المذكور في الثقات واما يوسف
فانه لا يؤثر فيه الضعف الا بعد بيان جهته والجرح المبهم غير مقبول عند الحذاق من الاصوليين وهو كان كاتب الاوزاعي
ومما يؤكد ما قلنا ان النبي عليه السلام ناول ابا طلحة شعره فقسمه بين الناس وهو حديث متفق عليه وهذا يدل
على طهارة الشعر المبان قال اهل القول بالنجاسة انما قسم الشعر للتبرك وقد يكون بالنجس كما يكون بالطاهر كما قاله الماوردي
قلنا هذا مما لا يتحلى قائله فان التبرك لا يكون بالنجس وهذه التكلفات البعيدة مما يؤدي الى ارتكاب الاثم الكبير [illegible]
الله العظيم الذي ليس وراءه الا الباطل المحض وقالوا ايضا ان الذي اخذه كل واحد كان يسيرا معفوا عنه قلنا هذا [illegible]
لان فيه اشارة الى الحكم بالتنجيس على ما لا يخفى ويحتج ايضا في طهارة عظم الميتة بحديث انس رضي الله تعالى عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم امتشط بمشط من عاج اخرجه البيهقي في سننه ثم قال رواية بقية عن شيوخه المجهولين ضعيفة
قلت لا نسلم ان بقية رواه عن مجهولين فانه رواه عن عمرو بن خالد عن قتادة عن انس رضي الله تعالى عنه ويحتج ايضا
بما رواه ابو داود في سننه باسناده عن حميد الشامي عن سليمان المنبهي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال يا ثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج واخرجه ايضا الطبراني في مسنده وابن عدي في كامله
ومحمد بن هارون في مسنده قلت قال ابن الجوزي حميد وسليمان مجهولان وقال النسفي وحميد الشامي ذكره ابن عدي
وقال انما انكر عليه هذا الحديث ولا اعلم له غيره قلت روى عن حميد سالم المرادي وصالح بن صالح بن حي وغيلان
بن جامع ومعمر بن حازم فانتفت جهالته واما سليمان فان ابن حبان ذكره في الثقات ويحتج ايضا بما روى ابو بكر الهذلي
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول كل شيء من الميتة حلال الا ما اكل منها فاما الجلد و
الشعر والوبر والصوف والعظم والسن فكل هذا حلال لانه لا يذكى اخرجه الدارقطني ثم قال الهذلي ضعيف قلت ذكر [illegible]
ان غير الهذلي ايضا رواه فانتفت [illegible] وروي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال قال عليه السلام ادفنوا الاظلاف والدم
والشعر فانها ميتة قلت هذا رواه البيهقي من جهة ابن عدي وقال هذا اسناد ضعيف ثم اعلم ان العاج جمع عاجة قال الجوهري
العاج عظم الفيل وكذا قال في العباب ثم قال والعاج ايضا الذبل وهو ظهر السلحفاة البحرية قال الازهري ثم في حديث ثوبان
العاج ما يخرط من انياب الفيلة فلانيابها ميتة [illegible] العاج الذبل وقال في العباب الذبل ظهر السلحفاة البحرية
يتخذ منه السوار والخاتم وغيرهما قال جرير [illegible] ترى العبس الحولي جونا بكوعها لها مسكا من غير عاج ولا ذبل
العاج غير الذبل وكذا يقال الجوهري المسك السوار من عاج او ذبل والواحدة مسكة فدل على ان العاج غير الذبل

وقال الخطابي

وقال الخطابي العاج الذبل وهو خطأ في الحكم والعاج انياب الفيلة ولا يسمى غير الناب عاجا وحكى الازهري عن النضر بن شميل
المسك من الذبل ومن العاج كهيئة السوار تجعله المراة في يديها قال والذبل القرون فاذا كان من عاج فهو مسك وعاج
ووقف فاذا كان من ذبل فهو مسك لا غير قلت الذبل بفتح الذال المعجمة وسكون الباء الموحدة والمسك بفتح الميم والسين
المهملة م وقال الشافعي نجس لانه من اجزاء الميتة ش اي لان كل واحد من الشعر والعظم من اجزاء الميتة والميتة نجسة بجميع
اجزائها ولو جز شعرا او صوفا او وبرا من ماكول اللحم في حال حياته قال امام الحرمين القياس نجاسته لكن الاجماع على طهارته
وان كان من مجوسي وان انفصل ذلك بنتف او بنفسه فهو نجس على وجه ولا يطهر الا المجزوز وفي وجه ان سقط بنفسه
فطاهر وان نتف فنجس ولنا انه لا حياة فيهما م الضمير انه ضمير الشان وفي فيهما يرجع الى اجزاء الميتة ولهذا لا يتالم
بقطعها ش اي ولاجل عدم الحياة في اجزاء الميتة لا يتالم الحيوان بقطع هذه الاجزاء الا ترى انه اذا قص ظلفه او حافره
او نشر قرنه لا يتالم فيه م فلا يحلها الموت ش هذا حجة المدعي واصل القضية يرجع الى قولنا هذا الشيء لا حياة فيه لانه لا يتالم
بقطعه وكل ما لا يتالم بقطعه لا حياة فيه فهذا الشيء لا حياة فيه واما كونه طاهرا او غير طاهر على الاختلاف فهو حكم يترتب عليه
وفي المبسوط هذا الاختلاف بناء على ان لا حياة للشعر والعظم عندنا وقال الشافعي فيهما حياة وقال مالك في العظم حياة دون
الشعر عن مالك اذا ذكي الفيل فعظمه طاهر واورد علينا بان الحيوان يتالم بكسر العظم فيكون فيه الحياة واجيب بان تالمه
بذلك لاتصاله باللحم فان قيل قال الله تعالى من يحيي العظام وهي رميم يدل على حصول الحياة فيها واجيب بان هذا سؤاله
تعالى من يحيي العظام الا بعد موتها ولا يدل على سبق الحياة فيها والمراد به اصحاب العظام باثبات اللحم عليها وقطرها واعادة الارواح
الى الاجساد فلا يدل على حقيقة حياة العظم وقال صاحب الكشاف يردها غضة رطبة في بدن حي حساس ويكون احياؤها والامر
فعلى بحلول الحياة ونسل العظم احوال الاخرة لا تضاهي احوال الدنيا فان قلت نفس هذه الاجزاء ميتة فتكون نجسة لقوله تعالى
حرمت عليكم الميتة قلت الميتة عبارة عما فارقته الحياة بلا ذكاة وهذه الاشياء لا حياة فيها لما بينا والمراد من الاية حرمة
الاكل فلا يلزم من ذلك حرمة الانتفاع والدليل عليه حديث ميمونة رضي الله تعالى عنها المذكور فيما مضى فان قلت في هذه الاشياء رطوبة
قلت نحن نقول بنجاستها حينئذ فاذا غسلت وازيل عنها الدم المتصل والرطوبة النجسة طهرت فان قلت الشعر ينمو بنماء
الاصل قلت هذا النمو لا يدل على الحياة الحقيقية كما في النبات والشجر فلذلك ينمو بنماء الاصل غير مسلم لانهم قد ينمو مع نقصان
الاصل كما اذا هزل الحيوان بسبب مرض وطال شعره وفي النهاية وبين الناس كلام في السن انه عظم او طرف عصب يابس فان العظم
لا يحدث في البدن بعد الولادة وتاويل قوله تعالى من يحيي العظام النفوس وفي العصب روايتان في احدهما فيه حياة لما فيه من
الحركة وينجس بالموت والاخرى انه لا يتالم الحي بقطعه بخلاف العظم انتهى فان قلت اذا طحن سن الادمي مع الحنطة لا يؤكل قلت ذلك
لحرمة الادمي لا لنجاسته وفي فتاوى قاضيخان اذا صلى وفي عنقه قلادة فيها سن كلب او ذئب تجوز صلاته ولو صلى ومعه
جلد حية اكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلاته وان كانت مذبوحة لان جلدها لا يحتمل الدباغ فلا تقوم الذكاة مقام الدباغ
واما قميص الحية ففيه اختلاف المشايخ قيل انه نجس وقيل انه طاهر ذكره الحلواني واشار اليه الثلاثة الصحيح انه طاهر فان
عين الحية طاهر حتى لو صلى ومعه حية غير ميتة تجوز فاذا كان عينها طاهرا كان قميصها طاهرا ولو صلى ومعه لحم ادمي
مذبوح اكثر من قدر الدرهم جازت صلاته بخلاف الثعلب لان ما كان سورها نجسا لا يطهر لحمه بالذكاة وما كان طاهرا
يطهر ولو خرجت البيضة من الدجاجة الميتة فوقعت في الماء قيل ان كانت يابسة لا يفسد الماء مطلقا ما لم يعلم ان عليها
قذرا لان رطوبة المخرج ليست بنجسة فلهذا قالوا ان مجرى البول طاهر حتى يطهر موضع المني بالفرك وفي الذخيرة اعظم
الكلب طاهر اذا كانت يابسة ولو صلى معها جازت صلاته واسنان الانسان نجسة اذا سقطت ولو صلى معها لا تجوز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)